ساقطة ولست اقول بقول غيري وذكر انه رواية اصبغ
عن ابن القاسم انظره في عصمة العقبانية وفي كتاب البراءة في
كتاب السلم وانظر ضيح عند قوله في ابتياع حلي عن التكسير وعن
النكول في النحلة هل تحتاج الى حيازة قا ابن عبد الغفور اعلم
ان النحلة اذا كانت مما يمكنها الاب لحيازته لها اجلها بري وهو
القابض لها حتى تبلغ مبلغ القبض لنفسها على هذا اجرا الفتوا
عن شيوخ في طبقة تخالف قول فضل بن مسلمة وكذلك انه
قال من عقد النحل التي انعقد عليها النكاح من حيازة وفي قول
ابن عبد الغفور نظر فتدبره ابن عبد الغفور في كتاب الاستغنا
قال ابن عيشون النحلة والصدقة والحبس اذا وقع النكاح
عليهما امضي لما خفيت الى حيازة عاش الواهب او مات وللزوج
طلبها على ما احب الولي او كره وما يقتضيه الواهب
ابا كان او اما ابن ايوب كل ما انعقد به عقد النكاح لم
يحتج الى حيازة وللزوج ان يقوم بها دون مستشيرته للامة
من وقف فيما به يعلم غيره وكالة منها لما منها حقه وثمن لها
اصوافها ويزل لها ما في طال ذلك وصرح بنفي الابوكالة
من امراته ان كانت رشيدة والا فللزوج القيام بها ابن احسن
في شيء يجوز امرها وفي اقضية ابن زياد وللزوج ان يحمل
الاب على اليمين في النحلة ان يحلف ويقضى بها للزوجة وقال
المشاور وغيره لانه يسببها رفع في صداقها قال وكذلك ان طالبه
باحقتها شيء من نفس ما الغاه ميعاد ما من النقد قال وليس له

ذلك

فيه عل الحوز في النحلة

فـ النحلة والصدقة والحبس اذا وقع النكاح عليها لا تفتقر الى حيازة ولا تعتني

فـ اذا نكل الاب عن اليمين في النحلة حلف الزوج يحلفها وتاخذها الزوجة

ذلك في صداقها مالها وان رفع عنه صداقها لانه ليس شيئا
بعينه فانكر ذلك كله وانكر ان يحلفوا هذا الصحيح وعن قوله
يرفعون في صداقها النفقة بسبب النحل قا قال ابن ابي زيد
الانصاري في رجل تزوج امراة وتوفيت وتركت اباها وامها
وزوجها فقام الابوان في ميراثها فقال الزوج كنت دفعت
اليكم النحلة وقاصصتكم بها فقال الاب دفعت اليها اشياء فلقيام
البينة وادعيا انهما حملاها في الشورة انها لا تعرف فان
ما انكرها ويقاصصها الزوج بذلك وان قال الاب قبلنا شيئا
وادعيا حملها في الشورة نكل فان كانت مجملا جزافا
وان نفقت فاصصها الزوج بالنقصان من الاستغنا للطخيم
وعن قوله يرفع في صداقها من اجل ما ذكر ابوها قا سيل
ابو يحيى بن عمر الي ... عن رجل تزوج امراة وادعى على وليها
وليها انه شرط في عقد نكاحها لموليته عروضا او عطايا
سماها وانكر الولي ان يكون شرط ذلك وطالبه باليمين على
ذلك فهل على يحلف الزوج ويجب ذلك لها وكيف يحلف
في شيء يستحقه غيره جاوب الفقيه ... الذي عندي
في ذلك انه اذا نكل الزوج عن اليمين حلف الزوج وثبت له صداق
مثلها وبرجع عليهما زاد في التسمية على صداق المثل على وليها
وتلقى غير الصداق كاملا مثل الذي يقرها العموم في وليته انها
تاخذ الصداق كاملا ويرجع الزوج على من غره ومكن بحلفه فاخذ
الزوجة الصداق كاملا جميع الصداق ويرجع الزوج على الولي القائل

فـ اذا انكر الابوان الخلعة ثم ادعيا انهما دخلتاها في الشورة ما جهلا لا يعرفان بخلاف ما اذا قالا للزوج ما قبلنا شيء وادعيا حملها بيها

مسيل فـ من تزوج امراة وادعا على وليها انه سمى لها اشياء وانكر الولي فان الزوج يحلف ان نكل الولي عن اليمين

وانظر كيف يحلف الزوج ويستحق الزوجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)